

لسان العرب

(رهص) الرَّهْصُ أَنْ يُصْرِبَ الْحَجْرُ حَافِرًا أَوْ مَنَسِمًا فَيَذْوَى بَاطِنُهُ تَقُولُ رَهَصَهُ الْحَجْرُ وَقَدْ رَهَصَتِ الدَّابَّةُ رَهْصًا وَرَهَصَتِ وَأَرَهَصَهُ اللَّهُ وَالاسْمُ الرَّهْصَةُ الصَّحَابُ وَالرَّهْصَةُ أَنْ يَذْوَى بَاطِنُ حَافِرِ الدَّابَّةِ مِنْ حَجَرٍ تَطْوُؤُهُ مِثْلُ الْوَقْرَةِ قَالَ الطَّرْمَاحُ يُسَاقِطُهَا تَتَرَى بِكُلِّ خَمِيلَةٍ كِبَزْعِ الْبَيْطَارِ الثَّقَفِ رَهْصَ الْكَوَادِنِ وَالثَّقَفُ الْحَازِقُ وَالْكَوَادِنُ الْبِرَادِينَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ رَهْصَةٍ أَصَابَتْهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَصَلُ الرَّهْصِ أَنْ يُصْرِبَ بَاطِنَ حَافِرِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ يُؤْهِئُهُ أَوْ يُنْزِلُ فِيهِ الْمَاءَ مِنَ الْإِعْيَاءِ وَأَصَلُ الرَّهْصِ شِدَّةُ الْعَصْرِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فَرَمَيْنَا الصَّيْدَ حَتَّى رَهَصْنَاهُ أَيَّ أَوْ هَنْدَسَاهُ وَمِنْهُ حَدِيثٌ مَكْحُولٌ أَنَّهُ كَانَ يَرْقِي مِنَ الرَّهْصَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْوَاقِي وَأَنْتَ الْبَاقِي وَأَنْتَ الشَّافِي وَالرَّوَاهِصُ الصَّخُورُ الْمُتْرَاصِفَةُ الثَّابِتَةُ وَرَهَصَتِ الدَّابَّةُ بِالْكَسْرِ رَهْصًا وَأَرَهَصَهَا اللَّهُ مِثْلَ وَقْرَتِ وَأَوْقَرَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَقْلُ .

(* قوله « ولم يقل » أي الكسائي فان العبارة منقولة عنه كما في الصحاح) .

رَهَصَتِ فَهِيَ مَرَّهَوْصَةٌ وَرَهَيْصٌ وَدَابَّةٌ رَهَيْصٌ وَرَهَيْصَةٌ مَرَّهَوْصَةٌ وَالْجَمْعُ رَهْصَى وَالرَّوَاهِصُ مِنَ الْحَجَارَةِ الَّتِي تَرَهْصُ الدَّابَّةُ إِذَا وَطِئَتْهَا وَقِيلَ هِيَ الثَّابِتَةُ الْمُتْرَاصِفَةُ وَاحْتَدَتْهَا رَاهِصَةٌ وَالرَّهْصُ شِدَّةُ الْعَصْرِ أَبُو زَيْدٍ رَهَصَتِ الدَّابَّةُ وَوَقْرَتِ مِنَ الرَّهْصَةِ وَالْوَقْرَةُ قَالَ ثَعْلَبٌ رَهَصَتِ الدَّابَّةُ أَفْصَحَ مِنْ رَهَصَتِ وَقَالَ شَمْرٌ فِي قَوْلِ النَّمْرِ بْنِ تَوْلَبٍ فِي صِفَةِ جَمَلٍ شَدِيدٍ وَهْصٌ قَلِيلُ الرَّهْصِ مُعْتَدِلٌ بِصَفْحَتَيْهِ مِنَ الْأَنْسَاعِ أَنْزِدَابُ قَالَ الْوَهْصُ الْوَهْصُ الْوَهْصُ وَالرَّهْصُ الْغَمَزُ وَالْعَثَارُ وَرَهَصَهُ فِي الْأَمْرِ رَهْصًا لَامَهُ وَقِيلَ اسْتَعَجَلَنِي فِيهِ وَرَهَصَنِي فَلَانَ فِي أَمْرِ فَلَانَ أَيَّ لَامَنِي وَرَهَصَنِي فِي الْأَمْرِ أَيَّ اسْتَعَجَلَنِي فِيهِ وَقَدْ أَرَهَصَ اللَّهُ فَلَانًا لِلْخَيْرِ أَيَّ جَعَلَهُ مَعْدِنًا لِلْخَيْرِ وَمَأْتِيٌّ وَيُقَالُ رَهَصَنِي فَلَانٌ بِحَقِّهِ أَيَّ أَخَذَنِي أَخْذًا شَدِيدًا ابْنُ شَمِيلٍ يُقَالُ رَهَصَهُ بِدَيْنِهِ رَهْصًا وَلَمْ يُعْتَسِمَهُ أَيَّ أَخَذَهُ بِهِ أَخْذًا شَدِيدًا عَلَى عُسْرَةٍ وَيُسْرَةٍ فَذَلِكَ الرَّهْصُ وَقَالَ آخِرُ مَا زَلْتُ أُرَاهِصُ غَرِيمِي مَذُ الْيَوْمِ أَيَّ أَرُودُهُ وَرَهَصَتِ الْحَائِطَ بِمَا يُقِيمُهُ إِذَا مَالَ قَالَ أَبُو الدَّقِيشِ لِلْفَرَسِ عَرْقَانُ فِي خَيْشُومِهِ وَهِيَ النَّاهِقَانُ وَإِذَا رَهَصَهُمَا مَرَضَ لِهَمَا وَرَهَصَ الْحَائِطُ دُعْمَ وَالرَّهْصُ بِالْكَسْرِ أَسْفَلُ عَرْقٍ فِي الْحَائِطِ وَالرَّهْصُ الطَّيْنُ الَّذِي يُجْعَلُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ

فِيُبْنِي بِهِ قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ لَا أَدْرِي مَا صَحَّحَتْهُ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ تَكَلَّمُوا بِهِ وَالرَّهَّاصُ الَّذِي
يَعْمَلُ الرَّهَّاصَ وَالْمَرْهَاصَةَ بِالْفَتْحِ الدَّرَجَةُ وَالْمَرْتَبَةُ وَالْمَرَاهِصُ الدَّرَجُ قَالَ
الْأَعَشَى رَمَى بِكَ فِي أُخْرَاهِمُ تَرَكَكَ الْعُلَى وَفُضِّلَ أَقْوَامُ عَلَيْكَ مَرَاهِمًا وَقَالَ
الْأَعَشَى أَيْضًا فِي الرِّوَاهِمِ فَعَصَّ حَدِيدَ الْأَرْضِ إِنْ كُنْتَ سَاخِطًا بِفَيْكَ وَأَحْجَارَ
الْكُلَابِ الرَّهَّاهِمَا وَالْإِرْهَاصُ الْإِثْبَاتُ وَاسْتَعْمَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَطْرِ فَقَالَ وَأَمَّا
الْفَرْعُ الْمُقَدَّمُ فَإِنَّ زَوْءَهُ مِنَ الْأَنْوَاءِ الْمَشْهُورَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَحْمُودَةِ النَّافِعَةِ
لَأَنَّهُ إِرْهَاصٌ لِلْوَسْمِيِّ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَعِنْدِي أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ مُقَدِّمَةٌ لَهُ وَإِذَا
بِهِ وَالْإِرْهَاصُ عَلَى الذَّنْبِ الْإِصْرَارُ عَلَيْهِ وَفِي الْحَدِيثِ وَإِنَّ ذَنْبَهُ لَمْ يَكُنْ عَنِ إِرْهَاصِ
أَيَّ عَنِ إِصْرَارٍ وَإِرْصَادٍ وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّهْمِ وَهُوَ تَأْسِيسُ الْبُنْيَانِ وَالْأَسَدُ
الرَّهَّاصُ مِنْ فُرْسَانَ الْعَرَبِ مَعْرُوفٌ